رأي
المحكمة الإدارية
حول

استشارة خاصة حول تحديد التاريخ المرجعي لتمتّع أعضاء مجلس نواب الشعب بالمنح والامتيازات النيابية.

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على المكتوب الصادر عن المكتوب الصادر عن رئيس مجلس نواب الشعب بالنيابة عدد 2019/11 المؤرخ في 5 نوفمبر 2019 والمتضمّن عرض الاستشارة المذكورة أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وبالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على نص الاستشارة،

وبعد الإطّلاع على رأي الدائرة الإستشارية الأولى المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2019،

تبدي الرأي الآتي نصه:

جوابا على الإستشارة الماثلة يشرفنا إفادتكم بأن النصوص القانونية المنظمة للوظيفة الإستشارية للمحكمة الإدارية السارية المفعول حاليا وخاصة منها أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية التي تقتضي ما يلي: "وتُستشار المحكمة الإدارية بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع التي تقتضي الأحكام التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء رأيها فيها...".

وعلى هذا الأساس فإن القانون الجاري به العمل حاليا قصر مجال تعهّد المحكمة الإدارية بالنظر في الإستشارات غير الوجوبية الصادرة عن الحكومة دون سواها أي الصادرة عن رئيس الحكومة أو أحد أعضائها على معنى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 89 من الدستور.

هذا وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن المحكمة الإدارية هي حاليا بصدد مراجعة الإطار القانوني المنظم لوظيفتها الإستشارية في إطار مشروع "مجلّة القضاء الإداري" وذلك في اتجاه توسيع نطاق تعهّدها ليشمل رئاسة الجمهورية ومجلس نواب الشعب كضبط صيغ وإجراءات تعهّدها بالإستشارات الواردة عليها من هاتين السلطتين .

وترتيبا على ذلك، وتطبيقا للنصوص القانونية النافذة حاليا فإنه يتعذر على المحكمة الإدارية في الوقت الراهن النظر في الإستشارات الواردة من السلط العمومية المبينة أعلاه بالنظر لغياب الإطار القانوني المنظم لصيغ وإجراءات التعهد بهذه الإستشارات.

وصدر هذا الرأي في 26 نوفمبر 2019

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

الأستاذ عبد الستار المنوبي شريعة